فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح
فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى
ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل
شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين
يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام و
الباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في
اخرى وكذا العدة وجاز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه
ويجبر المستاجر على دفع ما سمي ويحبس به وعلى الحلوة
المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما
تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا وتجوز
استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا
لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجب على من نفقته عليه
فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا
اجر لها وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان
لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به

وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه درر

وهو ان يواجر فحلا لينزو على الاناث لقوله عليه السلام ان من السحت عسب التيس والمراد اخذ الاجرة عليه هداية

وفي المحيط وفي كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد درر

قوله ودهنه بفتح الدال اي جعل الصبي مطلا بالدهن بالضم وقوله وهو اي الثمن قوله وغذته الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين وهو ما يغتذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن فاغتذى اي ربيته اخي چلبي كذا في الصحاح

قوله غزلا لينسج وهو بفتح العين وسكون الزاي المعجمتين الخيط من غزلت المرأة القطن ولينسج بالنون والسين المهملة والجيم مضارع من باب ضرب نسج النساج الثوب والثور بفتح الثاء المثلثة مذكر البقر ويطحن من طحنت الرحى الحنطة ونحوها قطعت والقفيز المكيال والطحان صاحب الرحى كل هذه الكلمات مفسرة في الصحاح بما ذكرنا اخي چلبي

ولاهل

الاجير الخاص لا يضمن ما يهلك في يده بلا صنعه او هلك في عمله المأذون فيه بالاجماع ولا يضمن شيئا من الاجرة والاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما يهلك في يده بلا صنعه عنده خلافا لهما ان امكن التحرز والا فلا [illegible] بسرقة او غصب او لا يمكن كالحرق الغالب او غارة غالبة وقيل قول الامام قول علي رضي الله عنه [illegible] ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف عملا بالقولين [illegible] والتلف

ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار
حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز
منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه وتجب اجر المثل في
الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم
فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر
ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى
ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار
للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس و
ان استاجر سفينة او حمارة لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر
كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها ولم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم
وان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان
استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل
الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد **فصل** الاجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى
وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر

لان مدة الانفعال يبقى بعد انقضاء المدة وفيه نفع لصاحب الارض [illegible] تنقضي بانقضاء العقد فيفسد كالبيع درر

المشترك من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير مؤقت كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص [illegible] فتح بعد اجره درر

وافتى المتأخرون بالصلح على النصف لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه كذا في العمادية درر

لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية وضمان العاقلة صدر

Copyright © King Saud University